الترسيم والترقية

(21)



ضبط الإطار العام لنظام الترسيم والترقية

الإطار القانوني:

- —<u>ً القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- <u>الأمر عدد 1216 لسنة 1985</u> المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة في إطار الموظفين،
- ـــ <u>الأمر الحكومي عحد 291 لسنة 2019 ا</u>لمؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتحاب والترقية والترسيم.

1. الترسيم:

تتولب مصلحة الأعوان إعداد ملف ترسيم الأعوان المعينين بخطط دائمة بعد اجتياز فترة تأهيلية، وهب فترة التربص، بنجاح.

2. التربّص:

الملاحظات	العنوان
– تدريب العون على تقنيات المهنة التي سيمارسها واستكمال تكوينه ودعم مؤهلاته	أهداف التربص
 يتم تأطير العون المتربص بالاعتماد على برامج يعدّها ويسهر على تنفيذها موظفون يعينون للغرض يجب على الموظفين المؤطرين تقديم تقارير دورية وتقارير نهائية حول مؤهلات الأعوان المتربصين يتعين على العون المتربص عند ختم تربصه تقديم تقرير يبدي فيه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص كما يمكن للإدارة إلزام العون خلال فترة التربص بمتابعة مرحلة تكوين إضافية، كما لا يمكن للإدارة حرمانه من المشاركة في مرحلة التكوين 	إجراء التربص
– حددت مدة التربص مبدئيا بسنتين ويمكن الحط من هذه المدة إلى سنة واحدة بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت تسميتهم مباشرة بعد تخرجهم من مدرسة تكوين مصادق عليها للغرض	مدة التربص
– يعتبر العون خلال فترة التربص في وضعية قانونية وترتيبية شأنه في ذلك شأن الأعوان المترسمين – تتولم الإدارة تمكين العون المتربص من جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها لفائدة الأعوان المترسمين – لا يمكن للإدارة إصدار عقوبة من الدرجة الثانية ضد الأعوان المتربصين دون إحالتهم علم مجلس التأديب	وضعية العون المتربص
– يمكن للإدارة أن تضع حدا للتربص عند نهاية فترته القانونية أو خلالها	نهاية التربص

ترسيم الأعوان القارين: يتم ضبط الإجراءات الخاصة بترسيم الأعوان ضمن أحكام الأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

الملاحظات	العنوان
يتولم الرئيس المباشر عند نهاية التربص إعداد تقرير حول ما أبداه المتربص د استعداد لشغل الوظيفة وحول سلوكه خلال فترة التربص	تقرير التربص
تتم استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وجوبا قبل اتخاذ قرار الترسيم وتن في إمكانية ترسيم العون المتربص علب ضوء التقرير النهائي للتربص الذ يكون مرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني	استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة

الملاحظات	العنوان
 يكون الترسيم صريحا أو ضمنيا: الترسيم الصريح: يتولى رئيس الإدارة في هذه الحالة اتخاذ قرار صريح في الترسيم الصريح: يتولى رئيس الإدارة في المنصوص عليها في المجال الترسيم الضمني: في صورة عدم تولي الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة في ترسيم الأعوان في الإبان أو إذا ما ترددت في إصدار قرارات الترسيم يتم اعتبار العون مترسما وجوبا بمقتضى القانون بعد قضاء أربع سنوات في التربص 	قرار الترسيم
يمكن للإدارة أن ترفض ترسيم الأعوان عند انتهاء فترة التربص وذلك إما بالاعتماد علم قصورهم المهنب أو لأسباب تأديبية	رفض ترسيم الأعوان المتربصين

4. ترسيم الأعوان والعملة الوقتيين:

– يمكن ترسيم **الأعوان** الوقتيين وفقا للأساليب التالية:

عن طريق امتحان مهني بالاختيار أو الشهائد أو الملفات للأعوان الذين قضوا 5 سنوات أقدمية علم الأقل في الصنف.

بالاختبار بالنسبة إلى الأعوان الذين لهم 10 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والذين تم ترسيمهم حسب الجدارة نقائمة كفاءة خاصة

يتم تقييم جدارة الأعوان باعتبار الأعداد المهنية ودورات التأهيل والرسكلة والأقدمية فم الصنف

– يمكن ترسيم **العملة** الوقتيين وفقا للأساليب التالية:

عن طريق اختبارات أو امتحانات مهنية تفتح لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم علم الأقل 4 سنوات أقدمية في الصنف

عن طريق الاختبار بالنسبة إلى العملة الوقتيين الذين لهم 6 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والذين تم ترسيمهم حسب الحدارة نقائمة كفاءة خاصة

يتم تقييم جدارة العملة الوقتيين اعتمادا علم الأعداد المهنية التي تحصلوا عليها خلال 3 سنوات الأخيرة وعلى أقدميتهم في الصنف

5. الترقية:

تتمثل الُترقية قانونا في ارتقاء الموظف أو العامل من رتبته أو من صنفه إلى الرتبة أو الصنف المواليين مباشرة.

1.5. مختلف صيغ الترقية:

لا تتمتع السلطة الإدارية بحرية مطلقة لإسناد الترقيات بل إن الترقية تتم حسب صيغ ضبطها القانون تتمثل فيما يلي:

> النجاح في مناظرة داخلية امتحان مهنب

النجاح في مرحلة تكوين مستمر

2.5. آثار الترقية:

إسناد وظائف جديدة إلى العون المتحصل على الترقية

يجب على العون قبول وظائفه

الجديدة وإلا يمكن اعتباره

رافضا للترقية وبالتالي تتولى

الإدارة إبطال مفعولها بعد

استشارة اللجنة الإدارية

المتناصفة

، العون بة

مراجعة الوضعية الإدارية للعون المنتفع بالترقية

ļ

تراجع الوضعية الإدارية للعون المنتفع بالترقية علب أساس القواعد التالية: -1بالنسبة إلى الأجر: ينجر عن الترقية الزيادة في الأجر ويجب أن تفوق الزبادة المنجرة عن التدرج. -2بالنسبة إلى الدرجة: يرتب العون في الدرجة التي توافق مستوب التأحير الذب تم إسناده إليه ضمن شبكة الأجور. -3المهام الموكولة إلى العون المتحصل على ترقية: تسند إلى العون إثر ترقيته مهام جديدة تختلف مبدئيا عن المهام الموكولة إليه سابقاً. -4تربص العون المتحصل على ترقية: يخضع العون المتحصل علب الترقية مبدئيا إلى فترة تربص جديدة

لا يمكن لرئيس الإدارة التراجع في قرار ترقية تم اتخاذه بصفة قانونية إلا أنه بإمكانه وضع حد لقرار الترقية في حالة قضاء العون فترة تربص غير مرضية أو عند تقديمه لمطلب استقالة أو إثر طرده من وظيفته

بالاختبار

الحقوق المكتسبة من قبل العون

المتحصل على ترقية